سياسة الاستثمار والتنمية المالية

جمعية تاروت الخيرية

مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح السياسات المتعلقة بالاستثمار والتنمية المالية في **جمعية تاروت الخيرية** (الجمعية) ونشاطاتها والتي تهدف الى تعزيز الاستدامة المالية وتمكن الجمعية من أداء رسالتها

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة المتعلقة بالاستثمار والتنمية المالية في جمعية تاروت الخيرية

البيان

أولا : تشكيل لجنة الاستثمار والتنمية المالية : يقوم مجلس ادارة جمعية تاروت الخيرية بتشكيل لجنة استثمار وتنمية موارد مالية من ذوي الخيرة في مجال المال والاستثمار وتعلن بقرار من المجلس

ثانيا : الهدف الأساسي :

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار ،التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو

- تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الاستراتيجية ، ورصد الفرص الاستثمارية ، ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمارات الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى
- متابعة الاستثمارات القائمة والعقود الخدمية الموقعة مع المستثمرين ومراقبة كفاءة تشغيلها وتحصيل الايجارات والمبالغ المستحقة للجمعية من تلك الاستثمارات والايجارات

ثالثا : الضوابط العامة لاستثمار أموال الجمعية:

1. يجب ان لا تستثمر أموال الجمعية في أي مضاربات مالية
2. يجب ان لايؤثر اي استثمار للجمعية على التزاماتها الثابتة تجاه مستفيديها
3. تقترح اللجنة الخطة الاستثمارية وتقوم بعرضها على مجلس الادارة لاقرارها
4. تختص الجمعية العمومية بالتصرف في اصول الجمعية سواء بالبيع والشراء وتستطيع تفويض ذلك للمجلس
5. يجب ان تكون خطة الاستثمار لاي عام مالي متوائمة مع الميزانية المقدرة
6. يجب ان يكون المال المستثمر من فوائض الاموال وليس مخصصا لبرامج محددة

7. تستثمر الجمعية فوائض اموالها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على موارد ثابتة واستدامة مالية
8. يطلع مجلس الادارة لجنة الاستثمار في بداية كل سنة مالية على المبالغ الفائضة التي يمكن استثمارها
9. على اللجنة ان توثق كتابيا توصياتها الاستثمارية المرفوعة الى مجلس الادارة مع اي مستندات او تحليل يساعد في فهم التوصيات المرفوعة
10. يجب ان يسبق اي مشروع استثماري دراسة جدوى متكاملة من جهة معتمدة توضح التكاليف والعوائد وجميع النواحي المالية والفنية والقانونية التي تساعد المجلس على اتخاذ القرار

رابعا : مهام اللجنة الاستثمارية:

1. تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار ، ورصد الفرص الاستثمارية وتقييمها ، ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ .
2. مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض ، وتوظيف ذلك لصالح استثمارات الجمعية ،
3. دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية
4. للجنة الاستثمار كامل الصلاحية في الاستعانة أو التعاقد مع أي جهة تساعدها في إنجاز مهامها والاضطلاع بمسئولياتها
5. التوصية بالقيام بدراسات الجدوى من أجل التحقق من جدوى المشاريع الاستثمارية

خامسا : مهام اللجنة للتنمية المالية:

6. القيام بما يلزم لتسجيل الجمعية على منصات المانحين والمنصات التبرعية ورفع الفرص التبرعية للجمعية ومتابعة متطلبات المنصات والتنسيق مع مجلس الادارة
7. التواصل مع الشركات والجهات المانحة للحصول على دعمها لنشاطات الجمعية
8. الاهتمام والعناية بالمستأجرين ، وحل المشاكل والخلافات التي تحدث أولا بأول ، والحلول دون تصعيدها إلى الجهات العدلية
9. مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ، ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات أو أفراد) حفاظا على حقوق الجمعية
10. التفاوض مع المستأجرين الحاليين لاستثمارات الجمعية حول رفع القيمة الإيجارية خلال الفترات المقبلة ، وتحديث العقود حفاظا على مصلحة الجمعية

11. إعادة تأجير الاستثمارات التي انتهت عقود تأجيرها حسب أسعار السوق الحالية ، وذلك بالإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على عقود جديدة (موقع الجمعية ، الصحف الإلكترونية ، المواقع والمنتديات ، الفاكسات ،.إلخ)
12. . . استلام عروض المتقدمين ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها .
13. . إعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستأجرين اللذين تتم الترسية عليهم ، والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات أو أفراد) .

رابعا : هيكلة اللجنة والية عملها

1. يقوم مجلس الإدارة بتعيين اللجنة من (5) أعضاء ، ويشترط أن يكون في عضويتها عضو واحد على الاقل من أعضاء مجلس الإدارة
2. يحق لمجلس الإدارة مراجعة عضوية اللجنة من وقت لاخر واستبدال اي عضو في حال عدم التفرغ او عدم المتابعة لاعمال الجمعية
3. لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة .
4. في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يقدم اعتذاره كتابة لرئيس اللجنة
5. تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أو حسب ما تقتضيه المصلحة.
6. يتولى رئيس اللجنة او من يفوضه الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائط المتاحة والمثبتة .
7. النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة 3 أعضاء
8. تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور ، وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التي تتضمن صوت رئيس اللجنة .

اعتمد مجلس الادارة التحديث الحالي لهذه السياسة في جلسته رقم 09 بتاريخ 2022